

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم الأسير كحكم المفقود إذا انقطع خبره .

فصل : والأسير كالمفقود إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد وحكي ذلك عن النخعي و قتادة والصحيح الأول والكفار لا يملكون الأحرار وإِا أعلم